الجمهورية العربية السورية
الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات

لائحة تنظيمية

الاتصالات اللاسلكية الراديوية

معتمدة بقرار مجلس المفوضين
رقم /18/ تاريخ 2015/9/6

الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات – الجمهورية العربية السورية
دمشق - ص.ب /12011/
حقوق التأليف والنشر © محفوظة
www.sytra.gov.sy

الفهرس

مقدمة
المادة 1 - التعاريف
المادة 2 - الهدف
المادة 3 - مسؤولية إدارة الطيف الترددي الراديوي المدني
المادة 4 - إلزامية ترخيص الترددات
المادة 5 - إدخال التجهيزات والمحطات الراديوية وتملكها واستخدامها
المادة 6 - طلبات ترخيص الترددات
المادة 7 - الالتزام بالترخيص والشروط والأحكام العامة للرخص اللاسلكية
المادة 8 - مدة الترخيص وفترة صلاحيته
المادة 9 - التعديل أو التجميد أو الإلغاء لترخيص التردد
المادة 10- الترخيص المؤقت للتردد الراديوي
المادة 11- الأجهزة اللاسلكية التي لا تستدعي الترخيص
المادة 12- الفترة الزمنية لإصدار الترخيص
المادة 13- الأجور السنوية لترخيص الترددات
المادة 14- إخلاء النطاقات الترددية الراديوية
المادة 15- مراعاة الاتفاقيات الدولية والتشريعات الأخرى
المادة 16- العقوبات
المادة 17- الأحكام الختامية

مقدمة:

تبرز أهمية الطيف الترددي الراديوي من كونه مورداً محدوداً, تتعاظم أهميته الاقتصادية والاجتماعية مع التطور التكنولوجي الهائل في مجال الاتصالات اللاسلكية وتبادل المعلومات. وقد فرض هذا أعباء اضافية على القائمين بإدارته وتنظيمه بهدف ضمان النفاذ العادل إليه والاستخدام الكفوء له, وتأتي هذه اللائحة كجزء من مهام الهيئة, التي تتولى إدارته بموجب قانون الاتصالات, للوصول إلى هذا الهدف.

المادة 1- التعاريف:

تكون للمصطلحات والتعابير المعرفة في قانون الاتصالات رقم /18/ لعام 2010 نفس المعاني في هذه اللائحة, ويضاف إليها ما يلي:

- **الهيئة**: الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات المحدثة بموجب قانون الاتصالات رقم /18/ لعام 2010.
- يقصد **بالتعابير التالية** الواردة في متن اللائحة وفقاً لما هو قائم بتاريخ نفاذها مايلي:
  - **وزارة الدفاع:** يقصد بها إدارة إشارة القوات المسلحة.
  - **الجهات الأمنية المعنية:** يقصد بها إدارة الاتصالات.
- **مقدم الطلب:** أي شخص يتقدم بطلب ترخيص تردد أو نطاق ترددات لاستخدامه وفقاً لقانون الاتصالات ولائحته التنفيذية واللوائح التنظيمية ذات الصلة الصادرة عن الهيئة.
- **الطلب:** يعني طلب إصدار ترخيص تردد من الهيئة وفقاً للنموذج المعتمد لديها والخاص بالخدمة المطلوبة.
- **الاتحاد الدولي للاتصالات:** هو وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- **لوائح الراديو الدولية:** هي اللوائح الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات والمعنية بتحديد قواعد وأسس استخدام الترددات لأنظمة الاتصالات الراديوية وتوزيع وتخصيص الطيف الترددي الراديوي.
- **خدمة الاتصالات الراديوية:** هي خدمة تقتضي إرسال الموجات الراديوية أو بثها أو استقبالها لغايات خاصة بالاتصالات.
- **التداخل الضار:** التداخل الذي يشكّل خطراً على سلامة خدمة الملاحة الراديوية أو غيرها من خدمات السلامة, أو الذي يحد بشكل غير مقبول من أداء أو يقطع على نحو متكرّر وخطير خدمات الاتّصالات الراديويّة التي تعمل وفقاً للأنظمة الدولية أو الوطنيّة النافذة.
- **خدمة أولية:** هي خدمة الاتصالات الراديوية التي لها الأولوية على خدمة الاتصالات الراديوية الثانوية ولها حق المطالبة بالحماية من التداخلات الضارة التي تسببها الخدمات الأخرى.
- **خدمة ثانوية:** هي خدمة الاتصالات الراديوية التي يجب عليها ألا تتسبب تداخلاً ضاراً لمحطات خدمة أولية, ولا يجوز لها أن تطالب بالحماية من التداخلات الضارة التي تسببها محطات خدمة أولية, ويحق لها أن تطالب بالحماية من التداخلات الضارة التي تسببها محطات هذه الخدمة أو محطات خدمة ثانوية أخرى.

المادة 2- الهدف:

تهدف هذه اللائحة لإنشاء إطار تنظيمي لإدارة مورد الطيف الترددي الراديوي ولخدمات الاتصالات الراديوية وفقاً لمعايير محددة لتحقيق مايلي:

1- إدارة الطيف الترددي الراديوي بكفاءة وفاعلية للإسهام في التنمية الشاملة والنمو الاقتصادي والاجتماعي.
2- استخدام الطيف الترددي الراديوي بما يتوافق مع أحكام قانون الاتصالات ولائحته التنفيذية وكذلك لوائح الراديو والتوصيات الخاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) وبالاعتماد على قواعد وإجراءات لا تمييزية تتسم بالموضوعية والشفافية وتضمن المنافسة العادلة.
3- توفير التنوع في خدمات الاتصالات الراديوية مع توفير أكبر قدر ممكن من هذا الطيف للخدمات التي تعتمد عليه بشكل أساسي.
4- تحديد المعايير التنظيمية لتلبية الطلب على الطيف الترددي الراديوي للجهات العامة والخاصة.

المادة 3- مسؤولية إدارة الطيف الترددي الراديوي المدني:

تتولى الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات المهام والصلاحيات التالية:

1- وضع الأسس والنواظم والضوابط الكفيلة بتنظيم قطاع الاتصالات وفق أحكام قانون الاتصالات والسياسات والتوجهات العامة التي تضعها وزارة الاتصالات والتقانة, وإصدار القرارات اللازمة لهذا الغرض, ويدخل في ذلك إدارة واستخدام الطيف الترددي الراديوي المدني في القطر.
2- تحديد الأسس العامة التي يلتزم بها المشغلون ومقدمو خدمات الاتصالات, ووضع شروط ومعايير وإجراءات منح التراخيص لشبكات وخدمات الاتصالات, ولاستخدام الطيف الترددي الراديوي المدني.
3- إدارة الطيف الترددي الراديوي المدني وتنظيم استخدامه في أراضي الجمهورية العربية السورية ومياهها الإقليمية ومجالها الجوي والفضائي. ويدخل في ذلك:
   أ- المشاركة في إعداد الخطة الوطنية للطيف الترددي, وضمان الاستخدام الأمثل لهذا الطيف, وذلك بالتنسيق مع وزارة الدفاع وباقي الجهات المعنية.
   ب- إنشاء سجل وطني للطيف الترددي الراديوي, وحفظ مايخص الجزء المدني منه لدى الهيئة.
   ج- إتاحة الاطلاع على اللوائح التنظيمية المتعلقة باستخدام الطيف الترددي الراديوي المدني للعموم.
4- تنسيق توزيع وتخصيص ترددات الاتصالات الراديوية مع السلطات المعنية في الدول الأخرى, وفق التوصيات والاشتراطات المعمول بها في الاتحاد الدولي للاتصالات والهيئات الإقليمية والدولية المعنية, وذلك بالتنسيق مع وزارة الدفاع وباقي الجهات المعنية في سورية.
5- ترخيص استخدام ترددات الاتصالات للمشغلين ومقدمي الخدمات والمستخدمين الآخرين, في الجزء المدني من الطيف الترددي الراديوي, وفق الخطة الوطنية للطيف الترددي الراديوي, والتأكد من الالتزام بشروط تخصيص هذه الترددات, وببنود التراخيص الممنوحة, وبأحكام قانون الاتصالات.
6- المشاركة في تمثيل سورية أمام الدول والمنظمات والاتحادات الدولية والإقليمية والعربية في كل ما يخص الاتصالات الراديوية أو الطيف الترددي الراديوي, وذلك بالتنسيق مع الوزارة وباقي الجهات المعنية.

7- للهيئة, بالتنسيق مع الجهات الأمنية المعنية, استخدام جميع الوسائل التي تمكنها من التحقق من التزام المرخص لهم بشروط ترخيص استخدام الترددات, ويشمل ذلك إنشاء وتطوير المنظومات اللازمة لإدارة ومراقبة الطيف الترددي الراديوي.

المادة 4 - إلزامية ترخيص الترددات:

1- يحظر على أي شخص تشغيل شبكة اتصالات تستخدم الطيف الترددي الراديوي, أو تشغيل أو استخدام تجهيزات راديوية مرتبطة بأي شبكة اتصالات, أو أية تجهيزات تستخدم الطيف الترددي الراديوي, مالم يحصل على ترخيص بذلك من الهيئة.

2- يجب على مقدمي خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني, الأرضي والفضائي, الحصول على تراخيص لاستخدام الترددات التي تخصصها لهم الهيئة, وذلك إضافة إلى ما يشترطه أي قانون أخر للحصول على تراخيص لتقديم هذه الخدمات.

3- يحظر على أي سفينة ترسو في الموانئ أو على الشواطئ السورية, أو أية طائرة تحط في المطارات السورية, استخدام تجهيزاتها الراديوية لأي غرض, باستثناء الملاحة البحرية أو الجوية وعمليات الإنقاذ والطوارئ, دون الحصول على ترخيص باستخدام الترددات اللازمة لذلك.

4- يحظر على المركبات الأجنبية استخدام التجهيزات الراديوية في سورية دون الحصول على ترخيص بذلك.

5- للهيئة, بالتنسيق مع وزارة الدفاع والجهات الأمنية المعنية, استثناء أنواع معينة من التجهيزات الراديوية من الترخيص لاستخدام الترددات, على أن يُعلن عن تلك الأنواع ومواصفاتها.

6- يعد ترخيص التردد الممنوح ترخيصاً شخصياً لا يجوز التنازل عنه إلى الغير دون موافقة خطية سابقة من الهيئة.

المادة 5 - إدخال التجهيزات والمحطات الراديوية وتملكها واستخدامها:

1- باستثناء ما نصت عليه الفقرة /3/ من المادة /4/ أعلاه, فلا يسمح بتملك التجهيزات الراديوية أو استخدامها على الأراضي السورية أو على متن السفن أو الطائرات المسجلة في سورية ما لم يجر الحصول على ترخيص للترددات وفقاً لأحكام قانون الاتصالات تحدد فيه شروط استخدامها, كما لا يسمح بإدخال المحطات والتجهيزات الراديوية إلى البلاد ما لم يجر الحصول على تصريح من الهيئة, وذلك بالتنسيق مع وزارة الدفاع و والجهات الأمنية المعنية.

2- تستثنى القوات المسلحة والأجهزة الأمنية السورية من أحكام الفقرة /1/ من هذه المادة.

3- للهيئة, بالتنسيق مع وزارة الدفاع, الحق باستثناء الأطراف التالية من أحكام الفقرة /1/ من هذه المادة:

أ- السفن والطائرات الأجنبية ومركبات النقل البري وخدمات العبور عبر المياه والأراضي والأجواء الإقليمية أو الرسوّ في موانئها أو الهبوط في مطاراتها.

ب- السفارات الأجنبية وما في حكمها, مع مراعاة المعاملة بالمثل.

المادة 6- طلبات ترخيص الترددات:

1- يلتزم مقدمو طلبات الترخيص بنماذج الطلبات المعتمدة لدى الهيئة لكل خدمة من خدمات الاتصالات اللاسلكية الراديوية, وتسري على تلك الطلبات الأحكام ذات الصلة في لائحة التعرفة النافذة.

2- للهيئة الحق في رفض منح ترخيص التردد الراديوي على أن تخطر مقدم الطلب بأسباب الرفض.

3- يمنح مقدم الطلب في حال تلبيته للشروط المطلوبة موافقة مبدئية صالحة لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدارها, يلتزم خلالها طالب الترخيص باستكمال إجراءات الترخيص, وتصبح هذه الموافقة بعد انقضاء هذه المدة ملغاة حكماً في حال عدم تنفيذها, ويمكن تمديد هذه الموافقة لمدة أربعة أشهر ولمرة واحدة لأسباب مبررة تقبلها الهيئة.

4- يلتزم طالب الترخيص بشروط الموافقة المبدئية الممنوحة له, بما في ذلك الالتزام بتسديد أجور ترخيص استخدام الطيف الترددي خلال المهلة المحددة في المطالبة المالية الصادرة عن الهيئة.

5- في حال انتهاء مدة الترخيص أو إلغائه لسبب أو لآخر, ومالم يتم تجديد الترخيص, يتم مرحلياً, بمعرفة الهيئة والجهات الأمنية المعنية, حصر التجهيزات لدى مالكها (المرخص له سابقاً) وختمها تمهيداً لاتخاذ أيٍ من الاجراءات التالية:
- إخراج الأجهزة خارج القطر.
- تسليم الأجهزة أو اتلافها بالتنسيق مع الجهات الأمنية المعنية.
- نقل ملكيتها لمرخص له آخر أو لتاجر مصرح له ببيع الأجهزة.

6- يجري تخصيص التردد وترخيصه حسب الأولية ووفق الخطط الترددية المعتمدة لدى الهيئة, بحيث يخصص التردد لمن يطلب الترخيص أولاً.

7- يجوز للهيئة أن تجري مسابقة أو مزايدة أو غير ذلك من طرق الاختيار لمنح تراخيص الترددات الراديوية طبقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس المفوضين. ويجب الإعلان عن طريقة الاختيار المعتمدة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ إجرائها بالطريقة التي تراها الهيئة مناسبة.

المادة 7- الإلتزام بالترخيص والشروط والأحكام العامة للرخص اللاسلكية:

1- يجب على المرخص له الالتزام بالشروط والمعايير المحددة في الترخيص, وبخاصة مايلي:
1) الترددات المخصصة له.
2) نوع ومواصفات التجهيزات المستخدمة.
3) حدود المنطقة الجغرافية المصرح بها والمتعلقة بالمحطات الراديوية المتنقلة.
4) موقع الهوائيات.
5) مؤهلات الأشخاص المشغلين للمحطات, ولاسيما محطات الاتصالات البحرية.
6) أي شروط تقنية أخرى تزيد من فاعلية استخدام الترددات.

2- للهيئة الحق باستخدام جميع الوسائل التي تمكن من ضبط الاستخدام غير المشروع للترددات والتأكد من انطباق شروط الترخيص لها, ويجري ذلك بالتنسيق مع الجهات الأمنية المعنية لضمان عدم مخالفتها للقوانين والأنظمة النافذة.

3- للهيئة الحق بالتحقق من التجهيزات الراديوية المصرح بها والتأكد من مطابقتها لشروط الترخيص, ويجري ذلك بالتنسيق مع الجهات الأمنية المعنية لضمان عدم مخالفتها للقوانين والأنظمة النافذة.

4- يجب على المرخص له التقيد بأحكام قانون الاتصالات, والمعاهدات الدولية ذات العلاقة التي تكون سورية طرفاً فيها, وباللوائح ذات الصلة التي تصدرها الهيئة.

5- يلتزم المرخص له بعدم التصرف بالأجهزة اللاسلكية أو نقل ملكيتها أو إعارتها إلى أي جهة أخرى دون الحصول على موافقة الهيئة المسبقة, وأن يعلم الهيئة بكل ما يطرأ عليها وبمصيرها عند انتهاء العمل بها.

6- الالتزام بساعات العمل المقررة للاتصال اللاسلكي لمحطته إذا حدد ذلك في الترخيص.

7- يجب, في الحالات التي تقتضي ذلك والتي تحددها الهيئة, أن يكون الأشخاص الذين يشغلون الأجهزة اللاسلكية من حاملي الشهادات الفنية الصادرة عن الهيئة أو أي جهة أخرى معترف بها دولياً. ومثال ذلك الأجهزة المستخدمة في الاتصالات البحرية على متن السفن في المياه الدولية.

8- لا يمنح ترخيص الترددات أية حقوق في الملكية وإنما يعطي الحق في استخدام الترددات المرخص بها خلال مدة الترخيص, وبالتالي فإنه لا يحق لأي مرخص له نقل أو تأجير الترددات المخصصة له بأي حال من الأحوال.

9- تكون أولوية الترددات المخصصة إما أولية أو ثانوية حسبما هو محدد في الخطة الوطنية للطيف الترددي وفي حالة وجود خدمات اتصالات راديوية لها نفس الأولوية فإنه يعود للهيئة تحديد ترتيب الأولوية عند التخصيص حسب الاقتضاء.

10- يمكن التشارك في استخدام الترددات الراديوية متى كان ذلك ممكناً تقنياً وحسب ما تقرره الهيئة.

11- لا يخل منح ترخيص التردد طبقاً لأحكام المادة /20/ من اللائحة التنفيذية بأية اشتراطات أو تراخيص أو تصاريح أو التزامات أخرى ينص عليها أي قانون آخر نافذ.

12- للهيئة الحق, في حالات إعلان التعبئة العامة أو الجزئية أو الطوارئ أو في حالات الكوارث الطبيعية أو البيئية أو بناءً على متطلبات الأمن الوطني تجميد أو إلغاء تراخيص الترددات الممنوحة وإعادة تخصيصها لصالح الجهات المعنية بهذه الحالات.

13- يمكن للهيئة أن تقوم بتعديل شروط الترخيص كلما اقتضى الأمر إعادة تخطيط الترددات الراديوية أو لتجنب التداخل الضار أو عندما تكون هناك لوائح جديدة صادرة عن الهيئة تقتضي ذلك.

14- يلتزم مشغلو شبكات الاتصالات ومقدمو خدمات الاتصالات, والتابعون لهم, وكذلك مستخدمو هذه الخدمات, بعدم استخدام أية أجهزة لتشفير خدمات الاتصالات إلا بعد الحصول على موافقة تصدرها الهيئة بعد التنسيق مع الجهات الأمنية المعنية.

المادة 8- مدة الترخيص وفترة صلاحيته:

1- تحدد مدة الترخيص وتاريخ دخوله حيز التنفيذ ضمن الترخيص نفسه, وفي حال تخلف المرخص له عن سداد أجور الترخيص السنوية للهيئة ضمن المهل المحددة تطبق الأحكام الواردة في المادة /13/ من هذه اللائحة.

2- يمكن للمرخص له طلب تجديد الترخيص لفترة زمنية أخرى وفقاً للنموذج المعتمد وذلك قبل شهرين من انتهاء مدة الترخيص.

3- مع عدم الاخلال بالفقرة /3/ من المادة /13/ في هذه اللائحة, تحتسب سنة الحصول على الترخيص من مدة الترخيص فقط إذا تم الحصول عليه قبل نهاية الشهر الخامس منها, وتسدد أجور الترخيص عن الفترة الفعلية من هذه السنة.

4- في حال عدم رغبة المرخص له بالتجديد فإن عليه البدء بالإجراءات اللازمة المتعلقة بالتجهيزات قبل وقت كافٍ من انتهاء مدة الترخيص, وعلى النحو المحدد في المادة /6/ من هذه اللائحة.

المادة 9- التعديل أو التجميد أو الإلغاء لترخيص التردد:

1- للهيئة الحق بتعديل شروط منح تراخيص الترددات عند الحاجة, وعليها أن تعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية قبل إجراء التعديل بثلاثة أشهر على الأقل.

2- للهيئة الحق بتعديل شروط أي ترخيص تردد ممنوح, أو تجميده, أو إلغائه, في الحالات التالية:

1) طلب أو موافقة المرخص له على التعديل أو التجميد أو الإلغاء.

2) أن يكون التعديل أو التجميد أو الإلغاء قد جاء تطبيقاً لأي من الشروط المنصوص عليها في الترخيص.
3) أن يكون التعديل أو التجميد أو الإلغاء قد جاء تطبيقاً لأحكام المادة /18/ من اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات المتعلقة بضمان الالتزام بشروط الترخيص.
4) إلغاء أو انتهاء أي ترخيص آخر يتضمن ترخيص التردد.
5) حدوث تداخل راديوي أو تشويش يمس الأمن الوطني.

3- يؤول الحق باستخدام جميع الترددات المرخص بها في حال إلغاء الترخيص إلى الهيئة.

المادة 10- الترخيص المؤقت للتردد الراديوي:

يمكن أن تمنح الهيئة ترخيصاً مؤقتاً لاستخدام التردد الراديوي بناءً على رغبة مقدم الطلب, ولمدة أقصاها تسعون يوماً, ويمكن تجديدها لمرة واحدة فقط لأسباب مبررة.

المادة 11 – الأجهزة اللاسلكية التي لا تستدعي الترخيص:

للهيئة, بالتنسيق مع وزارة الدفاع والجهات الأمنية المعنية, استثناء أنواع معينة من التجهيزات الراديوية من الترخيص لاستخدام الترددات, على أن يُعلن عن تلك الأنواع ومواصفاتها.

المادة 12 – الفترة الزمنية لإصدار الترخيص:

تلتزم الهيئة بالإجراءات والمدد الزمنية المحددة في المادة /20/ من اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات والمبينة فيما يلي:

- للهيئة أن تطلب تقديم أية معلومات أو وثائق إضافية مع الطلب.
- على الهيئة البت في طلب الترخيص خلال مدة لاتتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب, وفي حال الرفض يتم إخطار مقدم الطلب بالأسباب، وفي حال رغبتها في طلب معلومات إضافية, فيجب عليها إخطار مقدم الطلب بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب. ويصدر القرار النهائي بشأن الطلب خلال أي من الأجلين التاليين, أيهما أبعد:
  - خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم المعلومات المطلوبة.
  - مئة وعشرين يوماً من تاريخ تقديم طلب الترخيص.

المادة 13- الأجور السنوية لترخيص الترددات:

1- تحدد الهيئة أجور الترخيص باستخدام تردد أو نطاق ترددات لخدمات الاتصالات الراديوية, وتكون هذه الأجور معلنه.
2- تعفى السفارات الأجنبية وما في حكمها من هذه الأجور, مع مراعاة المعاملة بالمثل.
3- أجر الترخيص سنوي غير قابل للاسترداد كلياً أو جزئياً مهما كانت حالات أو تاريخ أي تعديل أو إلغاء أو تجميد للترخيص خلال سنة الترخيص المعنية, ويجزأ فقط عن الأشهر المتممة للسنة المالية في سنة الحصول على الترخيص. وهذا ينطبق أيضاً على الترخيص المؤقت. إلا أنه في الحالات الاستثنائية, ولأسباب مبررة, التي يلغى فيها الترخيص أو يجمد عن فترات سابقة من عمر الترخيص فتجري تسوية أي مبالغ مسددة إما بالتقاص المالي مع المرخص له أو بحجز اعتماد مالي في موازنة الهيئة للعام التالي لردها حسب الاقتضاء.

4- على المرَخص له تسديد الأجور السنوية المترتبة على الترخيص الممنوح له, مقدماً خلال المهلة المحددة بالمطالبة المالية الصادرة عن الهيئة للسنة الأولى, وخلال ثلاثين يوماً من بداية السنة المالية للسنوات التي تلي السنة الأولى للترخيص, وفي حال التأخر عن السداد تفرض غرامة مالية مقدارها 20% من الأجر السنوي وبما لايتجاوز المائة ألف ليرة سورية, وفي حال الاستمرار بعدم السداد خلال مهلة أقصاها نهاية الشهر الثالث من السنة المالية يعتبر الترخيص لاغياً ويخطر المرخص له بذلك وتسوى أوضاع الأجهزة وفقاً للإجراءات المعمول بها في مثل هذه الحالة.

5- في حال تجميد الترخيص يمتنع المرخص له عن استخدام الترددات والتجهيزات المرخصة له, إلا أنه يحتفظ بحقه في استخدام نفس الترددات المخصصة له بعد انتهاء فترة التجميد, وفي هذه الحالة يستوفى منه 50% من أجر الترخيص السنوي عن الأجهزة موضوع التجميد.

المادة 14- إخلاء النطاقات الترددية الراديوية:

1- للهيئة الحق عند الحاجة, بإخلاء النطاقات الترددية الراديوية من شاغليها الحاليين, لقاء تعويض عادل يتُفق عليه, وذلك بغرض تقديم خدمات الاتصالات وفق الاتفاقيات والقواعد العالمية المعترف بها. وتمنح الهيئة أولئك الشاغلين مهلة مناسبة للقيام بذلك الإخلاء.

2- يجب على كل مستخدم تنطبق علية أحكام الفقرة /1/ من هذه المادة أن يعلم خطياً بوجود مثل تلك الترددات ليجري تخصيصها من الهيئة.

المادة 15- مراعاة الاتفاقيات الدولية والتشريعات الأخرى:

تراعي الهيئة لدى ممارستها المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذه اللائحة, الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية التي تكون سورية طرفاً فيها.

المادة 16- العقوبات:

في حال استخدام الترددات الراديوية والأجهزة اللاسلكية على نحو مخالف لقانون الاتصالات ولائحته التنفيذية واللوائح ذات الصلة التي تصدر بموجبه عن الهيئة تطبق الأحكام ذات الصلة الواردة في القانون ولاسيما المادتين /65/ و /68/ منه إضافة إلى أي غرامات تفرضها الهيئة تطبيقاً للقوانين والأنظمة المرعية.

المادة 17- الأحكام الختامية:

- يبقى تفسير ماورد في هذه اللائحة من صلاحيات الهيئة وهو ملزم وغير قابل للاعتراض.
- تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية وتعتبر نافذة اعتباراً من تاريخ 2016/1/1, وتسوى أوضاع التراخيص الممنوحة لتتوافق مع أحكامها اعتباراً من تاريخ نفاذها.
- يمكن مراجعة هذه اللائحة وتعديلها إذا دعت الضرورة لذلك.